المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٠١١/٤/٦
بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى إصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة
من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المـادة الأولى)

ووفق على خطاب التفاهم الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى إصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

معالى الدكتور سمير رضوان المحترم التاريخ ٢٠١١/٤/٦
وزير المالية
وزارة المالية
القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : خطاب تفاهم بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربى للمساهمة فى إصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً

بالإشارة إلى طلبكم من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق العربى") تقديم معونة عاجلة لإصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة من جراء الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً . يسرنى إفادتكم بموافقة الصندوق على تقديم معونة لهذا الغرض . وأودّ أن أبين فيما يلى الأسس والشروط التى تحكم تنفيذ المعونة :

أولاً - قيمة المعونة وهدفها :

(١) يقدم الصندوق العربى إلى حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") ، وفقًا لأحكام هذا الخطاب ، معونة قيمتها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. (خمسة عشر مليون دولار أمريكى) ، (وتعرف فيما يلى بـ"المعونة") .

(٢) تهدف المعونة إلى المساهمة فى تكاليف إصلاح وترميم بعض أقسام الشرطة ، ومرافق المرور ، ومبانى المحاكم وبعض المنشآت والمبانى الحكومية وغيرها من المرافق العامة الأخرى المتضررة من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً .

ثانياً - تحديد المسئوليات :

تكون وزارة التخطيط والتعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الوزارة") هى الجهة الممثلة للحكومة فى كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الخطاب ، وبتنفيذ الترتيبات الواردة فيه ، أو أى تعديلات لاحقة بشأنه ، وتضطلع الوزارة بمهام الإشراف العام على تنفيذ المعونة بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المختصة الأخرى .

ثالثا - اسلوب تنفيذ المعونة :

(١) تتعهد الوزارة بأن تقدم للصندوق العربى لموافقته ، خلال ستين يومًا من نفاذ المعونة ، تقريراً يتضمن تحديد المبانى والمنشآت الحكومية الأخرى المتضررة ، والمقترح تمويلها ، وتكاليف إصلاحها وترميمها ، وخطة وبرنامج تنفيذ كل منها .

(٢) تقوم الوزارة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتحديد الجهة أو الجهات التى تراها مناسبة ، للقيام بإجراءات طرح المناقصات ، وتحليل العروض ، والتعاقد ، وذلك كله وفقًا للقواعد المعمول بها فى الصندوق العربى .

(٣) تقدم الوزارة للصندوق العربى وثائق المناقصات ، وتقارير تحليل العروض ، ومسودات العقود التى يزمع إبرامها مع المقاولين أو الموردين ، وأية تعديلات على العقود المبرمة ، وذلك للحصول على موافقة الصندوق العربى المسبقة على كل منها .

رابعا - السحب من حصيلة المعونة :

(١) يبدأ السحب من المعونة بعد أن تصبح نافذة وفقًا لأحكام البند "ثامنًا" من هذا الخطاب ، وينتهى الحق فى السحب منها فى ٢٠١٢/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(٢) يجرى السحب من حصيلة المعونة وفقًا لشروط العقد/العقود التى يتم إبرامها مع المقاولين أو الموردين ، وذلك بعد اعتماد هذا العقد من قبل الصندوق العربى ، ولا تشمل المعونة تمويل الضرائب والرسوم .

خامسا - التقارير والمتابعة :

تقدم الوزارة إلى الصندوق العربى تقارير فنية ومالية عن تقدم الأعمال كل ثلاثة أشهر ، وكذلك تقرير مالى وفنى ختامى يبين كافة الموارد والنفقات الخاصة بإنجاز المعونة ومدى تحقق أهدافها .

سادسا - تعديل شروط المعونة :

يجوز تعديل أى شرط من الشروط الواردة فى هذا الخطاب عن طريق خطابات يتم تبادلها بين الصندوق العربى والوزارة .

سابعًا - وقف السحب من المعونة وإلغاؤها :

يحتفظ الصندوق العربى بحقه فى وقف السحب من المعونة أو إلغائها فى حالة الإخلال بأى شرط من الشروط والأحكام الواردة فى هذا الخطاب ، شريطة ألا يترتب على وقف السحب أو الإلغاء أى إخلال بالتزامات سابقة يكون قد تم الارتباط بها وفقًا لأحكام هذا الخطاب .

ثامنًا - نفاذ المعونة :

تعتبر المعونة موضوع هذا الخطاب ، نافذة لأغراض السحب من حصيلتها من تاريخ استلام الصندوق العربى بما يفيد أن المعونة قد أصبحت نافذة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية .

يرجى التكرم فى حالة موافقتكم على الأسس والشروط الواردة فى هذا الخطاب ، توقيع أصليه ، وإعادة أحدهما إلى الصندوق العربى واستكمال شرط النفاذ الوارد ذكره فى البند ثامنًا أعلاه ، وذلك حتى يتسنى للصندوق العربى البدء باتخاذ إجراءات تنفيذ المعونة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء فى هذا الخطاب

سمير رضوان

وزير المالية

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ، بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى إصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً .

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (٢٤٦) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ، بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى إصلاح وترميم بعض المنشآت والمبانى الحكومية المتضررة من الأحداث التى شهدتها جمهورية مصر العربية مؤخراً .

ويعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١١/١٢/٣١

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو